سبعة أمثاله فجوابه أن تقول : اثنين وأربعين مِثْلا له . (وكذلك لو قال : ما تقول في مال ضعفه ثلثه كم ينبغي أن يكون أربعة أخماسه وجوابه أن تقول : عشره وثلث عشره) .

وكذلك لو قال لك : إذا كانت أربعة وخمسة ثلاثة عشر فكم يجب أن يكون تسعة وستة فجوابه أن تقول : أحدا وعشرين وثلثين .

وكذلك طريق الفرائض أيضا ألا تراه لو قال : مات رجل وخلّف ابنا وثلاث عشرة بنتا فأصاب الواحدة ثلاثةُ أرباع ما خلّفه المتوفّى كم يجب أن يصيب الجماعة فالجواب أنه يصيب جميعَ الورثة مثلُ ما خلّفه المتوفّى إحدى عشرة مرّة وربعا .

وكذلك لو قال : امرأة ماتت وخلّفت زوجا وأختين لأب وأم فأصاب كلّ واحدة منهما أربعةُ أتساع ما خلّفته المتوفّاة كم ينبغي أن يصيب جميع الورثة والجواب أنه يصبهم ما خلّفته المرأة وخمسةُ أتساعه .

فهذه كلها ونحوه من غير ما ذكرنا أجوبة صحيحة على أصول فاسدة .

ولو شئت أن تزيد وتغمض في السؤال لكان ذلك لك . وإنما الغرض في هذا ونحوه التدرّب به والارتياض بالصنعة فيه . وستراه بإذن ا .

فمن المحال أن تنقض أوّل كلامك بآخره . وذلك كقولك : قمت غدا وسأقوم أمس ونحو هذا .

فإن قلت : فقد تقول إن قمت غدا قمُت معك وتقول : لم أُقم أمس وتقول : أعزّك ا وأطال بقاءك فتأتي بلفظ الماضي ومعناه الاستقبال : .

(ولقد أمرُّ على اللئيم يسبُّني ... فمضيتُ ثُمَّتَ قلت لا يعنيني)